

قضايا أخلاقية تتعلق بالأمراض المنقولة جنسيا

أ.د. جمال بن صالح الجارالله

أستاذ طب الأسرة وأخلاقيات الطب - كلية الطب

جامعة الملك سعود

رئيس الجمعية السعودية للأخلاقيات الصحية

المحاور

• قضايا تتعلق بالتشخيص والعلاج.

• قضايا تتعلق بالعلاقات: بين الطبيب والمريض ، وبين الطبيب ومخالطي المريض.

• القضايا القانونية والنظامية




قضايا تتعلق بالتشخيص والعلاج



- الالتزام بالعلاج
- الالتزام بحماية المخالطين
- ضبط السلوك

- المعرفة
- الدقة والتأكد من التشخيص
- اختيار العلاج المناسب
- استمرار الرعاية



قضايا تتعلق بالعلاقات
بين الطبيب والمريض
وبين الطبيب ومخالطي
المريض

الإفصاح

- تشخيص المرض.
- نتائج الفحوص والإجراءات الطبية.
- مآلات المرض ومضاعفاته.
- مضاعفات الإجراءات الطبية وأثارها الجانبية.
- ما المطلوب من المريض للتعامل مع المرض أو التعايش معه

الافصاح الذكي



• الأصل حفظ سر المريض

• هل يجوز الإفشاء في هذا الحالة؟

• متى؟ وكيف؟ وللمن؟ وبأي صيغة؟

CONFIDENTIAL

➤ حق الشخص في العزلة أو الانفراد مكاناً وزماناً .

➤ حقه في عدم تدخل الآخرين فيما لا يريد هو أن يتدخلوا فيه، وأن يُترك وشأنه .

➤ حقه في بقاء ما يخصه من صفات جسدية أو نفسية سرّاً لا يطلع عليه أحد .

عند مقابلة المريض
وعند الفحص

الخصوصية

حقوق المخالطين




منع الإصابة

الابلاغ عند إصابة من خالطهم

العلاج والمتابعة



الصراع بين التزامات السرية



المخالطين

الأخلاق-القانون-الارشادات
المهنية

المريض



STOP THE
STIGMA

التعويض و التحفيز



لبنان | مرضى الإيدز يشكون تعرضهم للتمييز والتهميش

الحرية

All

Politics news

Patients

Listenable



بابيك | مرضى الإيدز .. معاناه ونظرة

اجتماعية قاسية

العربي - أخبار

245 views • 5 years ago

26:39



مصر | معاناه مرضى الإيدز في مصر

العربي - أخبار

1.1K views • 3 years ago

11:21



Recommendations not quite right?

When you turn on watch history, you'll get more personalised recommendations.

Leave history off

Turn on history



رره "علياء أبو شهبه" - dmc مساء

بف تعرض معاناه مرضى الإيدز بدون

منبوذ في بلاد الحرمين.. سعودي ومصاب بالإيدز

حنان برايب
26 يونيو 2014



ثقافة ومجتمع

معاناة المصابين بالإيدز في المغرب

بالرغم من مرور أكثر من عشرين سنة على اكتشاف أول حالة إصابة بمرض الإيدز (السيدا)، في المغرب، ما تزال الإحصائيات غير دقيقة، لأن الصمت لا يزال يلف هذا الوباء ويجعله من التابوهات. واليوم يجد البعض الجراءة للحديث عن معاناتهم.



لم يكن البحث عن تصريح لشخص مصاب بالسيدا (الإيدز) بالأمر الهين، فقد تطلب الأمر طرق العديد من الأبواب، وأولها جمعية مكافحة مرض السيدا والتي أنشئت سنة 1988، وتتوفر على 22 مركزا بجميع أنحاء المغرب، وتعمل على التحليل الطوعي للأشخاص الذين كان لهم سلوك مندر بالخطر، وفي حال ثبت أن الشخص مصاب بفقدان المناعة المكتسبة، تتكفل الجمعية بتكاليف علاجه، وبهذا الصدد يقول مولاي أحمد الدوريدي، المنسق الوطني للجمعية: "توفر الدولة العلاج الثلاثي لجميع المرضى، ولكن توجد أدوية أخرى لا توفرها وزارة الصحة، كالأزمات الانتهازية وكذلك بعض التحليلات الخاصة بتتبع المرض، لهذا نتكفل بتغطية تلك المصاريف وبنفقات وسائل النقل الخاصة



الحديث عن الإيدز ما يزال من المحرمات في المغرب

تاريخ 02.08.2010

مواضيع الطعام الحلال، المغرب، بي ام دبليو، الإيدز، بكتيريا مقاومة للأدوية، مراكش، ألمانيا، مؤسسة فريدريش إيبيرت، تعرّف على ألمانيا، المهاجرون في ألمانيا

كلمات مفتاحية ألمانيا، الإيدز، السيدا، المغرب، مراكش، النساء، بيت الزوجية، الإصابة بالمرض، عاملات الجنس، الدار البيضاء، الوباء، التوعية، الشباب، المرأة، دراسة، الدواء، العازل الصحي، التابو، فقدان المناعة، السل، الطبيب، جمعية مكافحة مرض السيدا، تكاليف العلاج، الخطر، المصاريف، أحمد الدوريدي، الفئات الاجتماعية

طباعة 🖨 طباعة هذه الصفحة

الروابط <https://p.dw.com/p/OZ5w>



من يحمي الأطباء؟



علاقاتهم بالمرضى و ببعضهم بعضاً ضمن إطار مرجعية واضحة ترفع عنهم الحرج وتدفع عنهم التهم..
وإذا تجرأ كاتب أو صحفي فنال من مكانة طبيب أو تجرأت صحيفة في الحديث - بغير وجه حق - عن قضايا تمس الأطباء و تفقد ثقة المجتمع بهم فمنتهى الحزن.

بل من يحمي العاملين في القطاع الصحي والمهن الصحية عموماً؟ ولأن للأطباء - فيما يبدو - النصيب الأوفى من التجريح والتشهير.. هكذا جاء السؤال الذي يدور في الذهن منذ أمد ليس بالقصير..
والأطباء والعاملون في المهن الصحية والقطاع الصحي يتصدون لعمل جليل ويحملون

رابعاً: ضمان البيئة المناسبة للعمل

من حق الطبيب والممارسين الصحيين أن تهيأ لهم الأماكن والإمكانات والبيئات المناسبة لأداء أعمالهم ويشمل ذلك:

أ- توفير الحماية لهم، بحيث لا يكونون عرضة للأذى من المرضى أو ذويهم، وخاصة في أقسام الطوارئ التي يتعرض فيها العاملون الصحيون للأذى والإضرار كثيراً.

ب- الحماية من الأضرار المهنية: فقد يتعرض بعض الممارسين الصحيين للإصابة بالأمراض المعدية، وكذلك العاملون الذين يتعرضون للمواد المشعة وغيرهم. ومن هنا لا بد من وضع الضوابط والتشريعات التي تحميهم من هذه الأضرار والالتزام بتطبيقها. ومن ذلك توفير وسائل الحماية الشخصية في أثناء تفشي الأمراض المعدية والجوائح، كما حدث في جائحة كورونا التي مازلنا نعيش فصولها.

"Once I was diagnosed with full blown AIDS, the administration of my hospital verbally and in an unsigned and undated document immediately forbade me to continue performing **any** surgical procedures, change dressings, draw blood, give injections, or do rectal exams. Any patient examinations I did I would have to wear gloves. I was told that if I failed to agree to these conditions I would be dismissed by the hospital."

--An East Coast urologist

مجرد تشخيص إصابتي بمرض الإيدز ، منعتني إدارة مستشفى شفهيًا وفي وثيقة غير موقعة وغير مؤرخة على الفور من الاستمرار في إجراء أي إجراءات جراحية أو تغيير الضمادات أو سحب الدم أو إعطاء الحقن أو إجراء فحوصات الشرج. وعند فعل ذلك ، سأضطر إلى ارتداء القفازات. وقيل لي إنني إذا فشلت في الموافقة على هذه الشروط ، فسوف يتم طردي من المستشفى ."

- طبيب مسالك بولية بالساحل الشرقي

القضايا القانونية



المادة الحادية والعشرون:

يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢- الإبلاغ عن مرض سار أو معدٍ.

٣- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض، أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

ب- إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجهم.

ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

١/٢١ تشمل الأمراض السارية كذلك الأمراض الشائعة غير المعدية^٢ التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

17-2 يقوم البرنامج الوطني أو من يمثله في الجهات الصحية أخذ إقرار على المصاب (الزوج - الزوجة) بتبليغ الطرف الآخر.

17-3 يقوم البرنامج الوطني أو من يمثله في الجهات الصحية استدعاء المخالطين المباشرين للمصاب لعمل الإجراءات الوقائية وأخذ إقرار عليه بالعلم وفق النماذج المعتمدة من قبل البرنامج الوطني، وعلى المصاب الإفصاح عن كل المخالطين المباشرين والمتعاملين معه.

17-4 عند رفض من يثبت إصابته الحضور إلى الجهة الصحية لعمل الإجراءات الوقائية والعلاجية، أو الإفصاح عن المخالطين المباشرين والمتعاملين معه فيجب على الجهة الصحية إبلاغ إمارة المنطقة أو المحافظة فوراً لاستكمال الإجراءات النظامية.

17-5 تراعي الجهات الصحية عند تبليغ المريض أو الطرف الآخر والمخالطين المباشرين والمتعاملين مع المصاب الآتي:

- أ. الالتزام بعدم إبلاغ المصاب أو استدعاء الطرف الآخر أو المخالطين والمتعاملين، إلا بعد التثبت من الإصابة.
- ب. أن يتم إعلام المريض بمرضه بمهارة فائقة وعناية تامة مع مراعاة حالته الصحية والنفسية.

المادة السابعة عشر:

إذا ثبتت لدى جهة صحية إصابة أحد الزوجين، فعليها تبليغه بذلك، ويجب عليه تبليغ الطرف الآخر، والتوقيع على إقرار بذلك. وعلى الجهة الصحية استدعاء الطرف الآخر والمخالطين للمصاب وإجراء الفحوصات اللازمة عليهم. وتقييم وضع المتعاملين مع المصابين. وتحدد اللائحة إجراءات التبليغ والاستدعاء.

اللائحة:

1-17 إذا ثبت لدى الجهة الصحية إصابة أحد الزوجين يقوم البرنامج الوطني أو من يمثله في الجهات الصحية أو الطبيب المعالج تبليغه وأخذ إقرار عليه بالعلم وفق النماذج المعتمدة من قبل البرنامج الوطني.



شکرا جزیرا